آليات مجلس الامن لمكافحة ألارهاب الدولي

م.د. رضي محمد علي البلداوي
كلية الامام الجامعة/ بلد

المستخلص

لقد بات يقينا ان موضوع الارهاب الدولي هو الشغل الشاغل لدى فقهاء القانون الدولي العام والقانون الجنائي نظرا لما تشكله هذه الظاهرة من خطر عظيم على المجتمع وماتسفر نتائجه من اضرارمادية وبشرية، وبما ان موضوع الارهاب ليس جديدا على الساحة القانونية فقد كتب فيه العديد من المؤلفين الذين تتمحور دراستهم في ايجاد تعريف للارهاب مع ذكر البواعث التي تؤدي الى شيوع هذه الظاهرة، وخاصة امام تزايد الهجمات الارهابية التي تستدعي تدخل مجلس الامن لاتخاذ التدابير اللازمة لاعادة السلم والامن الدوليين الى نصابهما ، مما دفعنا الى البحث في الاليات التي يتخذها مجلس الامن في مكافحة الارهاب الدولي .

ان البحث في هذا الموضوع يكشف لنا السلطات التي يتمتع بها مجلس الامن في مجال مكافحة الارهاب ومدى فاعليته ، ولبيان ذلك لابد من اظهار الاطار القانوني لاختصاص مجلس الامن من خلال معرفة مفهوم الارهاب وفقا لقرارات مجلس الامن ، فضلا عن اعماله للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة في مكافحته للارهاب الدولي ، وبيان الاليات المستحدثة من قبل مجلس الامن من خلال اتخاذه التدابير غير العسكرية والعسكرية ضد الدول التي تأوي الارهاب وتغذي افكاره فضلا عن امكانية متابعة مرتكبي الجرائم الارهابية جنائيا.

Abstract

It has become certain that the subject of international terrorism is the key issue for the jurists of public international law and criminal law, because of the great danger this phenomenon has to society; and its causes harm to the economics and human. The subject of terrorism is not new to legists, therefore there are many studies which trying to find a definition of terrorism and mentioning the motives that lead to the prevalence of this phenomenon, especially in view of the increasing terrorist attacks that call for the intervention of the Security Council to take the necessary actions to restore international peace and security, this urges us to search for the mechanisms of the Security Council to fight against international terrorism.

The research on this subject reveals to us the powers of the Security Council in the field of combating terrorism and the effectiveness of it. And to show it , it

is a must to explain the legal framework for the specialties of the Security Council from the definition of the terrorism according to the Security Council decisions. And also to show the security council' new methods through non-military and military procedures against countries that harbor and nurture terrorism, as well as the possibility of chasing of perpetrators of terrorist crimes.

المقدمة

يُعد الارهاب ظاهرة اجرامية خطيرة لكونها تستهدف الامن والاستقرار الدولي معا، وبسبب تجاوز آثار النشاطات الارهابية حدود الدولة الواحدة لتمتد الى دول عديدة فتكتسب الطابع العالمي الذي يستدعي التعاون الدولي في مجال مكافحته.

الارهاب ليست ظاهرة جديدة حسب بل اصبح لها واقع سياسي واجتماعي في كثير من الدول بسبب تصاعد العمليات الارهابية على المستوى العالمي ، فادركت جميع الدول بان الارهاب خطر على الجميع بما في ذلك الدول التي كانت تعتقد حتى وقت قريب انها بعيدة عن العمليات الارهابية .

ولغرض دراسة هذه الظاهرة والوقاية منها ، يستوجب فهم هذا المصطلح الذي يشوبه الغموض بحيث لم يستطع المجتمع الدولي الى وضع تعريف شامل له ، وذلك بسبب تعدد انواعه واختلاف مواقف الدول بشانه مما ادى الى عدم الاتفاق على مفهوم الارهاب ، ولعل زيادة الاعمال الارهابية من دون ان يكون هناك رادع صادر من جهة قضائية دولية مختصة بمعاقبة مجرمي الارهاب مما يؤدي الى الافلات من العقاب . وبناءا على ماتقدم فان من الواجب على مجلس الامن مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة استنادا الى سلطته الممنوحة له في مجال حفظ السلم والامن الدوليين وحسب ماجاء في ميثاق الامم المتحدة.

تكمن اهمية البحث في بيان العلاقة بين الارهاب وتهديد السلم والامن الدوليين ، وبيان دور مجلس الامن في مواجهة الجرائم الارهابية ولا سيما في الوقت الحاضر ، لكونها ظاهرة عالمية تطال دول عديدة ، فضلا عن ايجاد تعريف للارهاب يلزم مجلس الامن بعدم الخروج عن الشرعية الدولية في محاربته للارهاب ، ولبيان ذلك سوف نعتمد في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال قراءة وتحليل القرارات الصادرة من مجلس الامن في مجال مكافحته للارهاب، وسنستعين بالمنهج النقدي وذلك في بيان اهم النقوصات التي تشوب فاعلية مجلس الامن في القيام بمهامه ، لذا اصبح عاجزا من اداء دوره امام ارادة الدول الكبرى التي تتمتع بحق الفيتو مما يؤدي الى فقدان الشرعية الدولية ، ونلاحظ في بعض الاحيان تعارض قرارات مجلس الامن مع اهداف ومباديء الامم المتحدة.

تناولنا هذا الموضوع في مبحثين ، الاول : الاساس القانوني لاختصاص مجلس الامن في مكافحة الارهاب الدولي ، بيناه في مطلبين ، الاول: مفهوم الارهاب الدولي وفقا لقرارات مجلس الامن،اما المطلب الثاني:اللجوءالى احكام الفصل السابع من الميثاق في مكافحة الارهاب اما المبحث الثاني هو: التدابير المتخذة من قبل مجلس الامن في

مكافحة الارهاب الدولي، يتضمن مطلبين، الاول: التدابير المتخذة في قمع الدول المرتكبة لجرائم الارهاب، وبينا في المطلب الثاني : الملاحقة الجنائية لمرتكبي جرائم الارهاب ، وانهينا هذا البحث في خاتمة بينا فيها ماتوصلنا اليه من نتائج ، وقدمنا بعض المقترحات ، عسى ان تكون معينا في مواجهة هذه الجريمة.

المبحث الاول: الاساس القانوني لاختصاص مجلس الامن في مكافحة الارهاب.

يتمتع مجلس الامن بمكانة متميزة بين اجهزة الامم المتحدة في المحافظة على السلم والامن الدوليين بالمفهوم الواسع لهما على وفق ماجاء في ميثاق الامم المتحدة ، ويلعب دورا فعالا في مكافحة الارهاب من خلال استناده على الاساس القانوني الذي يمنحه الاختصاص للقيام بهذا الدور،وسنبين ذلك في مطلبين ، الاول : نبين فيه مفهوم الارهاب الدولي بموجب قرارات مجلس الامن ، وسنوضح في المطلب الثاني :لجوء مجلس الامن الى احكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، من اجل تمكينه في القيام بدوره الفعال في مكافحة الارهاب ، بحيث يسمح له بالتدخل في قمعه للحفاظ على السلم والامن الدوليين.

المطلب الاول : مفهوم الارهاب وفقا لقرارات مجلس الامن.

لقد اثار مصطلح الارهاب صعوبات عديدة عند محاولة بيان ماهيته بسبب تباين وجهات النظر بشأن ماينطوي تحت مصطلح الارهاب ومايخرج عنه ، وبسبب عدم تحديد مفهوم دقيق لجريمة الارهاب فلايمكن متابعة مرتكبيها من دون تحديد اركانها وكذلك الاحكام المجرمة لها ، ولكونها تهدد السلم والامن الدوليين فيصبح من مهام مجلس الامن مواجهة هذه الجريمة ، الامر الذي يتطلب منا تعريف الارهاب الدولي على وفق قرارات مجلس الامن ، وبيان اركان جريمة الارهاب الدولي ، وسنبين ذلك في فرعين تباعا:

الفرع الاول: تعريف الارهاب الدولي وفقا لقرارات مجلس الامن .

ان الارهاب بفروعه المختلفة موضوع متغير لأنه وليد الظروف وليس له محتوى قانوني محدد ، مما ادى هذا الى عدم وضع تعريف شامل للارهاب وفق قرارات مجلس الامن ، وبسبب الظروف التي يمر بها المجتمع الدولي وخاصة بعد احداث ١١/ايلول/٢٠٠١م ، حاول مجلس الامن في قراراته التي يصدرها الى ايجاد تعريف شامل وجامع للارهاب ، عليه لابد من بيان قرارات مجلس الامن الصادرة بهذا الخصوص قبل وبعد احداث ٢٠٠١/٩/١١م والتي تهدف الى مكافحة الارهاب الدولي.

اولا: القرارات الصادرة قبل احداث ايلول ٢٠٠١.

لقد جاءت قرارات مجلس الامن بشأن الارهاب في هذه الفترة لاتتلائم ومستوى خطورة جريمة الارهاب ، وذلك بسبب الثنائية القطبية التي تحكم العالم (الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الامريكية) واستخدام حق الفيتو ، نذكر اهم هذه القرارات:

١- القرار رقم (٥٧) في ١٩٤٨/١٢/١٨م ، بمناسبة اغتيال (الكونت فولك برنادوت) اول وسيط للامم المتحدة في فلسطين ومعاونه الفرنسي (الكولونيل سيدو) حيث وصف القرار عملية الاغتيال بانه (عمل جبان ارتكب بوساطة

جماعة من الارهابيين) ، ويعد هذا القرار هو الاول من نوعه لادانة الارهاب من قبل مجلس الامن .

٢- القرار رقم (٢٨٦) في ٩/ايلول/١٩٧٠م ، صدر هذا القرار بسبب تزايد الاعمال الارهابية والمقرونة بخطف الطائرات ، عبر فيه عن قلقه البالغ فيما يخص تهديد المدنيين اثناء عملية خطف الطائرات.

٣- القرار رقم (٦٣٥) في ٦/١٤ /١٩٨٩م ، ادان فيه كافة الاعمال الارهابية ضد امن الطيران المدني.

٤- القرار رقم (٦٣٨) في ١٩٨٩/٧/١٣م ، تضمن فيه ادانة كافة الاعمال الارهابية وخاصة الخطف واحتجاز الاشخاص كرهائن ، وحث الدول على التعاون واتخاذ كافة التدابير كافة للحيلولة من دون وقوع مثل تلك العمليات الارهابية ومحاكمة مرتكبيها.

هذه اهم القرارات في فترة الثنائية القطبية والتي كان يعد فيها الارهاب ظاهرة محلية وليست عالمية ، فضلا عن مواقف الدول الكبرى واثرها على قرارات مجلس الامن ، اما بعد تفكك الاتحاد السوفيتي ظهر العالم بقطب واحد رافقه ظهور بوادر نظام عالمي جديد تدعو اليه الولايات المتحدة الامريكية ، فانعكس ذلك على قرارات مجلس الامن المتعلقة بالارهاب في تلك الفترة التي سبقت احداث ٢٠٠١م ،واهم هذه القرارت :

١- القرار رقم (٧٣١) في ١٩٩٢/٢/١٢م.

٢- القرار رقم (٧٤٨) في ١٩٩٢/٣/١٣م.

ان القرارين اعلاه تخص حادثة لوكربي والتي اتهمت فيها مواطنين ليبيين لكونها تهديد للسلم والامن الدوليين.

٣- القرار رقم (١١٩٣) في ٨/٢٨ /١٩٩٨م ، الذي اعرب فيه عن قلقه بشان تواجد الارهابين في افغانستان .

٤- القرار رقم (١٢٦٩) في ١٩٩٩/٩/١٩م ، والذي يخص تفجير سفارتي الولايات المتحدة في تنزانيا وكينيا .

اما بقية القرارات خلال هذه الفترة فكانت على شكل عقوبات وجزاءات ، ولذلك سميت الفترة من عام ١٩٩٠م الى عام ٢٠٠١م بعقد الجزاءات .

نلاحظ ان القرارات المشار اليها انفا اقتصرت على مواجهة خطف الطائرات واحتجاز الرهائن واختطافهم واعتبارها اعمال ارهابية ، اما بقية القرارات التي تخص العقوبات والجزاءات فلم تطبق على وفق ميثاق الامم المتحدة وانما بشكل انتقائي،وحسب مصالح وسياسة الدول الكبرى المسيطرة على المجلس وعلى وجه الخصوص الولايات المتحدة الامريكية.

ثانيا: القرارات الصادرة بعد احداث ٢٠٠١/٩/١١م.

يبدو ان هجمات ايلول ٢٠٠١م كانت تحمل في طياتها ومضامينها بداية عهد جديد للارهاب

بدا مع بدية القرن الحادي والعشرين ، بدليل ان مثل هذه الهجمات الارهابية اصبحت امرا مقبولا وفي جميع دول العالم [١] .

طالت هذه الهجمات واحدة من اكثر الدول استقرارا في العالم ، واستهدفت رموز الدولة الامريكية ممثلة في البيت الابيض ووزارة الدفاع وبرجي التجارة العالمية[٢]، وبعد هذه الاحداث اصدر مجلس الامن العديد من القرارات بشان الحفاظ على السلم والامن الدوليين ومكافحة الارهاب الدولي ، نذكر اهم هذه القرارات:

١- القرار رقم (١٣٦٨) في ٢٠٠١/٩/١٢م ، الذي يتضمن حق الدفاع الشرعي الوقائي (يخص الولايات المتحدة الامريكية)، والزامية التعاون الدولي في مكافحة الارهاب.

٢- القرار رقم (١٣٧٣) في ٢٠٠١/٩/٢٨م ، يعد هذا القرار من اهم القرارات الصادرة من مجلس الامن وهو الاكثر اثارة للجدل ولاسيما على المستوى القانوني ، حيث راى فيه بعضهم الالية القانونية الشاملة لمكافحة الارهاب الدولي واعتبر البعض الاخر في المقابل مجرد اداة جديدة للضغط على الدول الصغرى وتسخيرها للهيمنة الامريكية[٣].

منح هذا القرار الولايات المتحدة الامريكية سلطات واسعة ، وان هذه السلطات سوف تكون تقديرية فتؤدي الى تحقيق مصالح الولايات المتحدة الامريكية بحجة الدفاع الشرعي، كما ان القرار يتعارض مع حقوق الانسان والتي اهمها مايسمى بالدليل السري ضد المتهمين، حيث لايتمكن المتهم من معرفة التهم الموجهة اليه، وهي تستعمل عادة ضد الاجانب مما يعد تمييزا ضدهم على اساس الجنس او الدين[4] .

٣- القرار (١٤٣٨) في ٢٠٠٢/١٠/١٤م ، ادان فيه هجمات القنابل على مدينة (بالي) في اندنوسيا في ٢٠٠٢/١٠/١٢م.

٤- القرار رقم (١٤٤٠) عام ٢٠٠٢م ادان فيه احتجاز الرهائن الذي وقع في (روسيا/ موسكو) في ٢٠٠٢/١٠/٢٣م.

٥- القراررقم (١٦٢٤) عام ٢٠٠٥م ادان فيه بشدة الاعمال الارهابية التي تهدد السلم والامن الدوليين بغض النظر عن دوافعها والقائمين بها وموقعها واشكالها ومظاهرها.

٦- القرار رقم (١٨٠٥) عام ٢٠٠٨م بين فيه الاخطار التي تهدد السلم والامن الدوليين التي يسببها الارهاب.

---

[١] - علي يوسف الشكري: الارهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، دار السلام الحديثة للطباعة، ط١،القاهرة، ٢٠٠٧م ، ص٢٠٨.

[٢] -مشهور بخيت العريمي: الشرعة الدولية لمكافحة الارهاب ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩م، ص١٠٨.

[٣] -احمد حسين سويدان : الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٢، بيروت، ٢٠٠٩م، ص١١٥.

[٤] -مشهور بخيت العريمي: مصدر سابق، ص١١٢.

نلاحظ ماصدر من قرارات في مجلس الامن بعد عام ٢٠٠١م هو محاولة لايجاد تعريف شامل وجامع للارهاب ، الا انه لم يتوصل الى تعريف دقيق سوى اعتبار الارهاب (تحديا للمجتمع الدولي واكد على انه اكبر التهديدات الخطيرة للسلم والامن الدوليين).

ولما تقدم يتبين بعدم ايجاد تعريف دقيق للارهاب في قرارات مجلس الامن الا انه وحسب السلطات الممنوحة له بموجب ميثاق الامم المتحدة ، يلعب دورا مهما في مكافحة الارهاب الدولي ، باعتباره مشرع دولي لكونه يتمتع بسلطات تقديرية واسعة ، الا ان هذه الصفة غلبت مصالح الدول العظمى على الدول الضعيفة مما ادى الى ابتعاد مجلس الامن عن الشرعية الدولية، وخاصة بعد القرار (١٣٧٣) الذي منح الولايات المتحدة امتيازات واسعة في مكافحة الارهاب الدولي ، وذلك لابعاد خطورة الارهاب عنها بعد ان كانت مطمئنة بعدم تضررها منه.

الفرع الثاني: اركان جريمة الارهاب الدولي.

لابد لجريمة الارهاب الدولي ان تتوفر فيها عدة اركان نبينها تباعا:

اولا:الركن المادي: يتمثل الركن المادي بالسلوك الاجرامي في جريمة الارهاب الدولي في صورة عمل ايجابي او سلبي ، ويتضمن الاعتداء على مصلحة يحميها القانون الجنائي الدولي، فجريمة الارهاب يجب ان تحدث نتيجة اجرامية والمتمثلة بالضرر الناتج عن هذا السلوك الاجرامي، وارتباط النتيجة بعلاقة سببية[١] .

تتميز جريمة الارهاب باستخدام وسائل الرعب والعنف والاكراه التي تتضمن اكراها ماديا ومعنويا ، ومن الامثلة على السلوك الاجرامي التفجير وتدمير المباني العامة والخاصة والقتل والخطف .

ثانيا: الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة ، بقصد اثارة الرعب والخوف بين الناس، ان جرائم الارهاب لايمكن تصورها الا جرائم عمدية وينطبق هذا الوصف كذلك على معظم الجرائم الدولية التي تعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي[٢] .

للاعمال الارهابية باعثين ، الاول باعث سياسي والثاني شخصي، السياسي هدفه لفت النظر الدولي الى مشكلة سياسية واجتماعية او الاحتجاج على سياسة دولة معينة ، اما الباعث الشخصي هدفه الهروب من تنفيذ حكم معين ، وعليه يمكن ان تكون الاعمال الارهابية صادرة من الافراد او المنظمات او الدول ، وارهاب الدولة قد يكون مباشر او غير مباشر.

ثالثا: الركن الدولي: وتكون فيه الجريمة الدولية متضمنة عنصرا دوليا، اي عندما تكون الجريمة وقعت في اكثر من دولة (اعدادا وتنفيذا واثارا) ، وتتاكد هذه الصفة عند

---

[١] -فروجة معوش وصورية يحياوي: حقوق الانسان في ظل مكافحة الارهاب الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ٢٠١٣م، ص٢٤.

[٢] -محمد عبد المطلب الخشن :تعريف الارهاب الدولي (بين الاعتبارات السياسيةوالاعتبارات الموضوعية)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧م، ص١٣٧.

المساس بمصالح المجتمع الدولي ، او عند تعدد جنسيات منفذي العملية الارهابية او تعدد ضحاياها او الاعتداء على اشخاص يتمتعون بالحصانة والامتيازات الدبلوماسية او المشمولين بالحماية الدولية.

رابعا: الركن الشرعي: ويتمثل في الاتفاقيات الدولية التي دخلت حيز التنفيذ ، والتي تلزم الدول بمنع وقمع جريمة الارهاب الدولي واهم هذه الاتفاقيات:

١- اتفاقية طوكيو عام ١٩٦٣م، والخاصة بمنع الجرائم وبعض الافعال المرتكبة على متن الطائرات، وصادق العراق على هذه الاتفاقية حسب قانون (٨٩) لسنة ١٩٨٠م.
٢- اتفاقية لاهاي ١٩٧٠م ، الخاصة بمنع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات(اختطاف الطائرات)، وصادق العراق على هذه الاتفاقية حسب قانون(١٢٧) لسنة١٩٧١م.
٣- اتفاقية مونتريال عام ١٩٧١م، الخاصة بقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، وتمت مصادقة العراق عليها بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٨٠م.
٤- اتفاقية نيويورك عام١٩٧٣م، الخاصة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين والمعاقبة عليها، وصادق العراق عليها حسب قانون (٣) لسنة ١٩٧٨م.
٥- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧م، وصادق العراق عليها حسب قانون رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٢م.
٦- الاتفاقية الدولية لقمع اعمال الارهاب النووي عام ٢٠٠٥م، وصادق العراق عليها حسب قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢م.

فضلا عن هذه الاتفاقيات هناك اتفاقيات اقليمية ترمي الى مكافحة الارهاب منها:الاتفاقية العربية لمكلفحة الارهاب عام ١٩٩٨م، والاتفاقية الاوربية لمكافحة الارهاب ، وهناك العديد من التي لامجال لذكرها.

يذكر ان هناك دولا لم تصادق على هذه الاتفاقيات ، وهذا يدل على عدم وجود اجماع دولي على اليات مواجهة الارهاب الدولي ، وعدم التوصل الى تعريف شامل للارهاب ومكافحته.

المطلب الثاني : اللجوء الى احكام الفصل السابع من الميثاق في مكافحة الارهاب.

لمجلس الامن حق اللجوء الى العمل باحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة في مكافحة الارهاب الدولي ، وذلك للحفاظ على السلم والامن الدوليين، والتي يمنح من خلاله سلطة تقديرية واسعة يتمتع بها في مكافحة الارهاب ، وسنبين ماذكر في فرعين: الاول نبين فيه العلاقة بين الارهاب الدولي والسلم والامن الدوليين، والثاني : السلطة التقديرية لمجلس الامن.

الفرع الاول: الارهاب الدولي واثره على السلم والامن الدوليين:

شهد العالم كثير من الاعمال الارهابية لغرض اجبار الحكومة على الموافقة على طلبات المنظمات الارهابية ، واشتد ذلك بعد انهيار الاتحاد السوفيتي فاصبح العالم في نهاية الحرب الباردة بعد ان كان متعدد الاقطاب ، اصبح محكوما بالقطب الواحد الذي كان يعتقد لن تطوله الاعمال الارهابية ، لذلك نجد ان مجلس الامن لم يدين الارهاب بصورة كاملة بل اقتصر على ادانة بعض الجرائم الى ان وقع هجوم ١١/ايلول/٢٠٠١م ، اصبح مجلس الامن يكيف الارهاب على انه تهديد للسلم والامن الدوليين [١].

عد مجلس الامن الارهاب من اخطر التهديدات على السلم والامن الدوليين وخاصة في النزاعات الداخلية التي تمتد الى اكثر من دولة فهو يشكل عدوانا على سيادة الدول الاخرى ، فاتخذ عدة قرارات اهمها القرار (١٣٧٣) الذي اكد فيه على اللجوء الى الفصل السابع من الميثاق ، بما فيها استخدام القوة في حفظ السلم والامن الدوليين، وعلى الدول كافة الالتزام بجميع التدابير التي يقرها المجلس[٢].

ان عدم الاتفاق على تعريف جامع ومانع للارهاب ادى الى انكار حق تقرير المصير المعترف به دوليا بحيث لم يتضمن القرار(١٣٧٣) اي تحفظ على اعمال حركات المقاومة من تطبيق احكامه ووصفه لها بانها اعمال ارهابية ، واكد على منح مجلس الامن سلطة تقديرية واسعة لتحقيق مصالح معينة لبعض الدول وخاصة مصالح الولايات المتحدة.

وعليه لابد من تفعيل دور مجلس الامن من خلال نظام التصويت فيه والوقوف حيال تحقيق المصالح السياسية الخاصة من قبل الاعضاء الدائميين في المجلس ، وابعاد الهيمنة الدولية على المجلس ، وتحقيق العدالة بين الدول في حماية سيادتها من جهة والحفاظ على السلم والامن الدوليين من جهة اخرى.

الفرع الثاني: السلطة التقديرية لمجلس الامن.

يتمتع مجلس الامن بسلطة تقديرية مطلقة في مجال مكافحة الارهاب وذلك من خلال اللجوء الى احكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، بحيث يستند على المادة (٣٩) من الميثاق والتي تخوله سلطات واسعة في تكييف وتحديد الحالات التي تهدد السلم والامن الدوليين ، كما ويستند على المادة (٢٤) التي تمنحه سلطة ضمنية تتناسب مع مسؤولية الحفاظ على السلم والامن الدوليين.تنص المادة(٣٩) من الميثاق على (يقرر مجلس الامن ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم او اخلال به ، او كان ماوقع عملا من اعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته او يقرر مايجب اتخاذه من التدابير طبقا لاحكام المادتين ٤١و٤٢ بحفظ السلم والامن الدوليين او اعادته الى نصابه).يتبين لنا من نص المادة (٣٩) بان سلطة تكييف حالة او وضع على انه يهدد السلم والامن الدوليين من اختصاص مجلس الامن دون سواه من الاجهزة الدولية الاخرى.

---

[١] -نجيب نسيب: دور الامم المتحدة في مكافحة الارهاب في ضوء قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد(٢)، ٢٠١٢م، ص٢٥٨.

[٢] -قرار مجلس الامن المرقم (١٣٧٣) عام ٢٠٠١م.

اما اهم القيود التي تحد من سلطة مجلس الامن ، لقد وضع الميثاق في المادة (٢٧) منه نظام تصويت يفرق بين المسائل الشكلية والموضوعية، بحيث يصدر القرار في المسائل الشكلية بموافقة تسعة اعضاء على الاقل دائميين ام غير دائميين، اما في المسائل الموضوعية فيصدر القرار بموافقة تسعة اعضاء على ان يكون من ضمنهم الاعضاء الدائميين في مجلس الامن.

اما القيد الاهم فهو يجب ان تكون قرارات مجلس الامن متماشية مع ماتسعى اليه الامم المتحدة من اهداف ومباديء لتكون هذه القرارات شرعية، وهذا ما اكدته المادة (٢٤) من الميثاق حيث تنص على (يعمل مجلس الامن في هذه الواجبات وفقا لمقاصد الامم المتحدة ومبادئها...)، فيكون من الواجب على مجلس الامن ان لايميز بين دولة واخرى في المعاملة ، وكذلك لايستخدم الارهاب كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وخاصة في الوقت الحاضر الذي تسيطر فيه الولايات المتحدة على المجلس، بحيث اصبح المجلس يكيل بمكيالين ولاسيما في تعامله مع العراق وافغانستان، وكذلك تعامله مع داعش اذ اصبح المجلس مشلولا امام ارادة الولايات المتحدة الامريكية.

المبحث الثاني: التدابير المتخذة من قبل مجلس الامن في مكافحة الارهاب الدولي.

يتخذ مجلس الامن عددا من الاجراءات في اطار مكافحته للارهاب الدولي وذلك لردع الدول الراعية للارهاب وبموجب ميثاق الامم المتحدة ، وقد تكون تدابير غير عسكرية او قد تكون عسكرية تصل الى حد التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدول، وكذلك متابعة الاشخاص مرتكبي الجرائم الارهابية ، وسنبين ذلك في مطلبين، الاول: التدابير المتخذة في قمع الدول المرتكبة لجرائم الارهاب الدولي، اما المطلب الثاني:الملاحقة الجنائية لمرتكبي جرائم الارهاب.

المطلب الاول: التدابير المتخذة في قمع الدول المرتكبة لجرائم الارهاب الدولي.

بما ان الارهاب يؤدي الى تهديد السلم والامن الدوليين دفع مجلس الامن الى تفعيل سلطاته بموجب الفصل السابع من الميثاق ، وذلك لقمع الدول المرتكبة لجرائم الارهاب والحفاظ على السلم والامن الدوليين.

ومن اهم ماقام به مجلس الامن في مكافحة الارهاب الدولي هو انشاء لجنة مكافحة الارهاب التي كان لها دور فاعل في مجال التعاون الدولي في مكافحة الارهاب الدولي ، سنبين ذلك في فرعين:

الفرع الاول: التدابير غير العسكرية والتدابير العسكرية .

اولا: التدابير غير العسكرية:

تنص المادة (٤١) من ميثاق الامم المتحدة على ان (للمجلس لن يقرر مايجب اتخاذه من التدابير التي لاتتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله ان يطلب الى اعضاء الامم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز ان يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من المواصلات وقفا جزئيا او كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية).

ذكر في النص عبارة (يجوز ان يكون من بينها) وهذا يعني انها تركت لمجلس الامن سلطة اتخاذ القرار المناسب في اتخاذ التدابير التي لاتستلزم استخدام القوة المسلحة ، للمجلس سلطة تقديرية في اضافة صور اخرى طالما كانت ضرورية لحفظ السلم والامن الدوليين[١].

وورود كلمة (ان يقرر) في المادة (٤١) يعني اصدار قرارات ملزمة ، وهذا يعني ان الدول المخاطبة بالقرار مجبرة على تنفيذه الا اذا كانت تعاني من مشكلات اقتصادية تمنعها من تنفيذ القرار فعليها اذن في هذه الحالة ان تلفت نظر المجلس الى ذلك[٢]، ولايمكن لدولة ان تمتنع عن تنفيذ القرار بدعوى ان لها معاهدة مع الدولة المستهدفة تمنع ذلك ، ويكشف ذلك نص المادة (١٠٣) من الميثاق.

ومن الامثلة على ذلك العقوبات الاقتصادية التي فرضت على كل من العراق، وهايتي ، وليبيا، ولو اطلعنا على هذه الاجراءات نجدها سياسية في اغلبها ، اذ ان المجلس استغل سلطته التقديرية الواسعة في اصدار قراراته ، وهذا يستوجب ان تخضع قرارات مجلس الامن للرقابة القضائية لاضفاء الشرعية على قراراته وتغليب مصلحة القانون على المصالح السياسية.

ثانيا: التدابير العسكرية:

تنص المادة (٤٢) من الميثاق على ان(إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة).

سمحت هذه المادة لمجلس الامن التدخل في اي دولة بحجة اعادة السلم والامن الدوليين وخاصة في حالة وقوع اعمال ارهابية ضد سيادة الدول على اساس ان الارهاب يمثل استخدام القوة ضد سيادة الدول، وعلى هذا الاساس تدخل مجلس الامن عسكريا في افغانستان ، بل الاصح هو تدخل الولايات المتحدة الامريكية استنادا الى القرارين (١٣٦٨-١٣٧٣)الذي منح حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي للولايات المتحدة الامريكية في الرد على الاعتداءات الارهابية التي تعرضت لها مستندة الى الشرعية الدولية ، علما ان القرارين لم يجيزا الحرب ولم يوردا استخدام القوة العسكرية ولم يذكرا افغانستان ، وانما اتخاذ اجراءات تشريعية وادارية وقضائية لقمع الارهاب، هذا فضلا عن عدم توفر شروط الدفاع الشرعي في الرد الامريكي والمنصوص عليها في المادة (٥١) من الميثاق ، وبالتالي انتهكت اهداف ومباديء الامم المتحدة من قبل الولايات المتحدة الامريكية.

---

[١] -علي لونيسي: اليات مكافحة الارهاب الدولي (بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، ٢٠١٢م، ص٢٩٩.

[٢] -احمد عبد الله ابو العلا: تطور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين (مجلس الامن في عالم متغير)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٨م، ص٤٤.

وكذلك عدوان الولايات المتحدة على العراق بحجج واهية مثل (نشر الديمقراطية والقضاء على الحكم الدكتاتوري ونزع اسلحة الدمار الشامل) والذي يعد انتهاكا صارخا لسيادة الدول الذي يمثل انتهاكا لاهداف ومباديء الامم المتحدة.

يتبين لنا مما تقدم ان مجلس الامن يصدر قراراته وفقا لمصالح الدول الكبرى المهيمنة عليه والتي تملك حق الفيتو وعلى وجه الخصوص الولايات المتحدة التي تستغله في تحقيق مصالحها باعطائها الشرعية الدولية في التدخل في شؤون الدول الداخلية.

الفرع الثاني: انشاء لجنة مكافحة الارهاب.

تم انشاء هذه اللجنة وفق المادة (٢٨) من القرار (١٣٧٣)وتعد من الاجهزة الفرعية لمجلس الامن،وتتكون اللجنة من (١٥)عضوا من الاعضاء الدائميين وغيرالدائميين في مجلس الامن، وكذلك تضم مجموعة من الخبراء مستقلين يتم تعيينهم من قبل الامانة العامة للامم المتحدة.

تختص لجنة مكافحة الارهاب بمجموعة من النقاط اهمها:

١- منع ووقف تمويل الاعمال الارهابية.
٢- الامتناع عن تزويد الارهابيين بالسلاح وعدم توفيرالملجا الامن لهم.
٣- الامتناع عن تقديم مساعدات للجماعات الارهابية بشكل صريح او ضمني مثل الدعم الثقافي والاعلامي لوضع حد لعمليات تجنيد اعضاء الجماعات الارهابية.
٤- المساعدة على تقديم اي شخص ارتكب او اشتبه بانتمائه الى جماعة ارهابية الى العدالة.
٥- لايحق للدول منح اللجوء السياسي لمن صدرت بحقه مذكرة قبض لانتمائه الى جماعة ارهابية او لمساعدتها.
٦- التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات ، ومنع تحركات الارهابيين والجماعات الارهابية عن طريق ضوابط فعالة على الحدود.
٧- ارسال الدول تقارير حول الاجراءات التي اتحذتها تنفيذا للقرار (١٣٧٣) لتقوم اللجنة بدراستها وتقديم المساعدة لتلك الدول.

تكمن اهمية لجنة مكافحة الارهاب من خلال الاعداد المعتبرة من التقارير التي تسلمتها

من الدول والخاصة بالتدابير المتخذة لمكافحة الارهاب[١].

ان اللجنة لاتعالج مسالة سياسية معينة ، انما تختص بمسالة عامة تهم جميع اعضاء المجتمع الدولي الا وهي مسألة الارهاب الدولي التي تستدعي تكاتف المجتمع الدولي في سبيل ايجاد الاليات المناسبة لمكافحة هذه الجريمة التي تعدت نمط الافعال المنعزلة لتشكل جريمة منظمة بكل المقاييس التي تهدد السلم والامن الدوليين[٢].

---

[١] -نجيب نسيب: التعاون الدولي في مكافحة الارهاب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠٠٩م، ص١١٤.

[٢] - اكني سهام ، اكني ياسمينة: دور مجلس الامن في مكافحة الارهاب الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،٢٠١٥م، ص٤١-٤٢.

المطلب الثاني: الملاحقة الجنائية لمرتكبي جرائم الارهاب.

لأجل الحفاظ على الامن والسلم الدوليين لابد من ملاحقة مرتكبي الجرائم الارهابية وضمان عدم الافلات من العقاب ، سوف نبين ذلك في فرعين:

الفرع الاول: مبدأ الاختصاص العالمي.

بالنظر لعدم وجود الية قضائية دولية تختص بملاحقة مرتكبي جرائم الارهاب، فلابد من العمل على وفق مبدأ الاختصاص العالمي لمنع افلات مرتكبي الجرائم الارهابية من العقاب، حيث اصبح مبدا الاختصاص العالمي هو وسيلة للدفاع عن المصالح والقيم ذات البعد العالمي.

ويعرف مبدأ الاختصاص العالمي بانه (حق او سلطة قيام محاكم دولة ما بعقد اختصاصها القضائي الجنائي في نظر جريمة ما دون اية رابطة مباشرة او فعلية مع الجريمة او المجرم عدا التواجد المحتمل لهذا الاخير على اراضيها)[١].

يتبين من التعريف اعلاه صلاحية محاكم اية دولة ان تحاكم مرتكبي الجرائم الخطيرة دوليا اينما كانوا، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وجنسية ضحيتهم، اي تجاوز القيود التقليدية التي تعتمدها الدول لبسط سلطان قضائها الداخلي، بناءا على ذلك يجوز للقضاء الوطني ان ينظر في الجرائم الدولية استنادا الى مبدا الاختصاص العالمي ، واذا اردنا التطبيق الفعلي لمبدا الاختصاص العالمي ، فلابد من توفر مجموعة من الشروط :

١-خطورة العمل الاجرامي: ان يكون العمل الاجرامي الدولي على درجة كبيرة من الخطورة بحيث يهدد المصالح الاساسية للافراد والتي تعد حقوق مشتركة للبشرية.

٢-تواجد المتهم على اقليم الدولة: معظم التشريعات الوطنية التي اقرت مبدا الاختصاص العالمي تضع شرط وجود المتهم على اقليمها لانعقاد الاختصاص القضائي ومحاكمته امام المحاكم الجنائية الوطنية.

٣-شرط ازدواجية التجريم: اي تجريم الافعال التي تشكل جرائم دولية خطيرة في النظام القانوني للدولة التي تكون مكان اقتراف الجريمة.

٤-التسليم او المحاكمة: اي ان شرط المحاكمة في حالة عدم تسليم المتهم الى الدولة الطالبة فيكون ضمانة لعدم الافلات من العقاب.

ان اقرار الاختصاص العالمي من قبل الدول بحيث يتضمن القانون الوطني العقوبات المناسبة للجريمة الدولية التي يعترف بها القانون الدولي الاتفاقي اوالعرفي بانها جريمة دولية، في هذا الحال يمكن متابعة مرتكبي الجرائم الدولية امام المحاكم الوطنية.

نلاحظ العديد من الصعوبات التي تحد من فعالية مبدأ الاختصاص العالمي في ملاحقة مرتكبي جرائم الارهاب رغم ضرورته ، منها عدم مصادقة الدول على اتفاقيات القانون الدولي وعدم ادراجها ضمن تشريعاتها ، فضلا عن عدم التوصل الى تعريف موحد للارهاب، ادى ذلك الى عدم فعالية هذا المبدا في محاربة الافلات من العقاب، كذلك

---

[١] - د. محمد لمين اوكيل: (الاختصاص العالمي ودوره في الحد من ظاهرة الافلات من العقاب)، الملتقى الوطني حول اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني بين النص والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ٢٠١٢م،ص٤.

وصف جرائم الارهاب على انها جرائم سياسية يقف عائقا امام الدول المطالبة بالاختصاص العالمي في هذه الجرائم ، فعليه لابد من تكاثف الجهود الدولية لازالة العقبات التي تقف امام تنفيذ مبدا الاختصاص العالمي.

الفرع الثاني: احالة مرتكبي جرائم الارهاب امام المحكمة الجنائية الدولية.

ان النجاح الذي حققته الامم المتحدة في ارساء قضاء دولي دائم يختص في الجرائم الاكثر خطورة على المجتمع الدولي ومنها جريمة الارهاب ، الا ان هناك صعوبة في عرض جريمة الارهاب امام المحكمة الجنائية الدولية وذلك لعدم اختصاصها ، ولكن بامكان مجلس الامن احالة مرتكبي جرائم الارهاب امام المحكمة الجنائية الدولية.

ان اكثر الجرائم تهديدا للسلم والامن الدوليين هي جريمة الارهاب ، وهناك كثير من المحاولات لادراجها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الا ان نظام روما الاساسي صدر من دون ادراج جريمة الارهاب ضمن اختصاصه.

اول مانع لعدم ادراج جريمة الارهاب ضمن اختصاص المحكمة هو انعدام تعريف دقيق وشامل للارهاب ، على الرغم من المحاولات الكثيرة لايجاد تعريف للارهاب من خلال الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة من الجمعية العامة ومجلس الامن لكن كل هذه المحاولات باءت بالفشل لعدم ايجاد تعريف موحد للارهاب[1]،والسبب الاخر هو الطابع السياسي للارهاب الذي لايتوافق مع الاختصاص القضائي لهذه المحكمة ، وذلك لابعاد المحكمة عن التسيس الذي تمارسه الدول الكبرى.

ان الاسانيد التي بررتها المحكمة الجنائية كاسباب جوهرية في عدم الاختصاص بجرائم الارهاب لا يعتد بها ، والسبب المباشر يعود الى سيطرة مجلس الامن كجهاز سياسي على اختصاص المحكمة كجهاز قضائي ، فمجلس الامن القى على عاتقه مسؤولية مكافحة الارهاب بكل الوسائل حتى انشاءه للمحاكم المؤقتة، استنادا الى حق المجلس في التدخل للمحافظة عل السلم والامن الدوليين.

اما سلطة مجلس الامن في احالة حالة معينة على المحكمة الجنائية الدولية اذا تبين له بانها ضمن الجرائم الواردة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية، ولفت نظر المحكمة الى وقوع جريمة ضمن اختصاصها ، وهذه الاحالة تكون وفق المادة(١٣/ب) من النظام الاساسي للمحكمة والتي تنص على(إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت)، فهو من اختصاص مجلس الامن مستندا فيه الى الفصل السابع في تكييف الحالات التي تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ، ومن ثم اقرار الاجراءات الواجب اتخاذها لحفظ السلم والامن الدوليين واعادتهما الى نصابهما.

نلاحظ ان مجلس الامن قيد بشرطين عند احالته لجريمة الارهاب امام المحكمة الجنائية الدولية، الاول: ان الجرائم التي يختص باحالتها وفق المادة (١٣/ب) من نظام روما هي جرائم محددة وفق المادة (٥) من النظام الاساسي للمحكمة وهي (جرائم

[1] -احمد حسين سويدان: الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، مصدر سابق، ص٨٨-٨٩.

الابادة، جرائم ضد الانسانية، جرائم حرب، جريمة العدوان) ، اما الشرط الثاني : فهو العمل بقاعدة (لاجريمة ولا عقوبة الابنص) ، فعند احالته لجريمة الارهاب الى المحكمة ترد الاحالة بحكم عدم الاختصاص.

لكن يحق للمجلس احالة جريمة الارهاب الى المحكمة الجنائية في حالة اذا كانت الاعمال الارهابية مكونة للركن المادي للجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها،فقد يؤدي العمل الارهابي الى جريمة ابادة جماعية او جرائم ضد الانسانية ، وهي جرائم تؤدي الى اشاعة الرعب بين عامة الجمهور او مجموعة محددة واستغلال ذلك لتحقيق اهداف سياسية .

الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش الارهابي يمكن تكييفها على انها من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية ، عليه لمجلس الامن الحق في احالتها الى المحكمة الجنائية الدولية،هنا يمكن الاحالة على اساس انها جرائم ابادة جماعية فهي تشترك مع جرائم الارهاب في ركنها المعنوي الذي يتكون من العلم والارادة ، كما يمكن احالتها على اعتبار انها جريمة ضد الانسانية اذ ان الاعمال الارهابية قد تنطوي على اعتداء جسيم على حقوق الانسان الاساسية او في صورة الحط من قيمتها[١].

الخاتمة:

اولا : الاستنتاجات:

١-الارهاب من الجرائم التي تؤدي الى تهديد السلم والامن الدوليين،مما يستدعي تدخل مجلس الامن لاعادة السلم والامن الدوليين الى نصابهما.

٢-عدم وجود تعريف محدد ودقيق للارهاب في قرارات مجلس الامن ، حال دون تجسيد الدور الحقيقي للمجلس في مكافحة الارهاب نتيجة لتشابه الجرائم الارهابية مع الجرائم الاخرى.

٣-ان الجرائم الارهابية تختلط مع غيرها من الجرائم خاصة السياسية منها واعمال المقاومة المشروعة فضلا عن تشابه اركانها مع اركان الجرائم الاخرى مما يصعب التفرقة بينها.

٤-غموض مصطلح الارهاب اعطى مجلس الامن سلطة تقديرية واسعة في تكييف اي عمل ضمن الحالات الموجودة في المادة(٣٩) من الميثاق، وهذا يؤدي الى ازدواجية المعايير في عملية التكييف وتطبيق الجزاءات ، بسبب هيمنة الدول الكبرى على قرارات مجلس الامن.

٥-احتواء الفصل السابع على الكثير من الغموض مما وسع من دائرة التفسير وعدم وجود ضوابط تقيد مجلس الامن في تكييف الاوضاع ، فيؤدي الى وقوعه تحت سيطرة الدول العظمى، واصدار ما تريد منه من قرارات لاضفاء الشرعية على على اعمالها تحت غطاء مكافحة الارهاب واحترام حقوق الانسان.

---

[١] - عبد السلام دحماني: التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية في ظل هيمنة مجلس الامن ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٢م، ص٥٩-٦٠.

٦-استبعاد الجرائم الارهابية من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وغياب قضائي جنائي عالمي يختص بجرائم الارهاب لانه يصطدم بسيادة الدول يحول من دون تسليم المتهمين للمحاكمة ، ادى ذلك الى افلات مرتكبي الاعمال الارهابية من العقاب،

ثانيا: المقترحات:

١-وضع تعريف جامع ومانع للارهاب.

٢-اتخاذ قرارات ملزمة لكافة الدول من قبل لجنة مكافحة الارهاب من خلال دراستها للتقارير التي ترفع اليها من الدول، ومنحها صلاحيات واسعة في مجال مكافحة الارهاب.

٣-ادراج جريمة الارهاب ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لضمان عدم افلات المجرمين من العقوبة.

٤-على كافة الدول وضع جريمة الارهاب ضمن الاختصاص العالمي للقضاء الوطني للدول.

٥-الاحتكام الى ميثاق الامم المتحدة في مكافحة الارهاب ومراعاة اهداف ومباديءالامم المتحدة.

المصادر:

١-احمد حسين سويدان : الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٢، بيروت، ٢٠٠٩م.

٢-احمد عبد الله ابو العلا: تطور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين (مجلس الامن في عالم متغير)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٨م.

٣- اكني سهام ، اكني ياسمينة: دور مجلس الامن في مكافحة الارهاب الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،٢٠١٥م.

٤- عبد السلام دحماني: التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية في ظل هيمنة مجلس الامن ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٢م، ص٥٩-٦٠.

٥-د.علي يوسف الشكري: الارهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، دار السلام الحديثة للطباعة، ط١،القاهرة، ٢٠٠٧م.

٦--علي لونيسي: اليات مكافحة الارهاب الدولي (بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، ٢٠١٢م.

٧-فروجة معوش وصورية يحياوي: حقوق الانسان في ظل مكافحة الارهاب الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ٢٠١٣م.

٨--محمد عبد المطلب الخشن :تعريف الارهاب الدولي (بين الاعتبارات السياسيةوالاعتبارات الموضوعية)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧م.

٩- د. محمد لمين اوكيل: (الاخنصاص العالمي ودوره في الحد من ظاهرة الافلات من العقاب)، الملتقى الوطني حول اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني بين النص والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ٢٠١٢م.

١٠-مشهور بخيت العريمي: الشرعة الدولية لمكافحة الارهاب ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩م.

١١-نجيب نسيب: التعاون الدولي في مكافحة الارهاب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠٠٩م.

١٢-نجيب نسيب: دور الامم المتحدة في مكافحة الارهاب في ضوء قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد(٢)، ٢٠١٢م.